الفصل 2 ـ تشمل منطقة ديوان احياء المناطق السقوية بسيدي بوزيد ولاية سيدي بوزيد

ويمكن تغيير حدود منطقة نشاط هذا الديوان بمقتضى امر

الفصل 3 ـ يكلف ديوان احياء المناطق السقوية بسيدي بوزيد بالمهام التالية :

1) في المناطق السقوية المجهزة من طرف الدولة والكائنة بالدائرة الترابية الخاصة به :

ـ اتمام وتجديد المناطق السقوية وهياكل الخدمات المتعلقة بها

ـ السهر على تطبيق مخططات الاحياء بالمناطق السقوية العمومية وذلك باقامة هياكل تهدف الى وضع الاطار القادر على تحسيس الفلاح وجعله يساهم في تطبيق هذه المخططات وألى تعميم الطرق الفنية الفلاحية والوسائل اللازمة لبلوغ احسن مستوى في الانتاج

ـ مساعدة الفلاحين المعنيين وذلك بتسهيل عمليات الحصول على القروض في نطاق تشجيع الدوله للفلاحة

ـ مساعدة الفلاحين في احداث هياكل التزويد والترويج الملائمة وغيرها من الخدمات المتعلقة بهما وعند الاقتضاء احداث وتنظيم تلك الهياكل وتحسينها

ـ ضمان استغلال شبكة ري المناطق المجهزة من طرف الدولة وصيانتها

2) في المناطق السقوية الخاصة والكائنة بدائرته الترابية :

ـ ارشاد الفلاحين وامدادهم بالمساعدة الفنية واعانتهم على تسهيل عمليات الحصول على القروض الفلاحية وعند الاقتضاء على تدعيم واحداث هياكل التزويد وهياكل الترويج وذلك قصد تمكينهم من استغلال اراضيهم على احسن الوجوه

3) يكلف ديوان احياء المناطق السقوية بسيدي بوزيد زيادة عن ذلك بجميع المهام او الاعمال التي تعهد اليه من قبل الحكومة والتي تهدف الى تنمية واحياء كل الاراضي الفلاحية السقوية وغير السقوية والكائنة بولاية سيدي بوزيد

الفصل 4 ـ يدير ديوان احياء المناطق السقوية بسيدي بوزيد مجلس ادارة يراسه رئيس مدير عام ويتركب من ممثلين عن الادارة وعن الفلاحين المعنيين يقترحهم الاتحاد القومي للفلاحين

ويضبط التنظيم الاداري والمالي للديوان المذكور وكذلك تراتيب سيره بمقتضى امر

الفصل 5 ـ في صورة حل ديوان احياء المناطق السقوية بسيدي بوزيد ترجع مكاسبه للدولة وهي تتولى تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها الديوان المذكور

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 27 جوان 1983

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 61 لسنة 1983

مؤرخ في 27 جوان 1983 يتعلق بالعقارات التي هي على ملك الاجانب والمبنية او المكتسبة قبل سنة 1956 (1)

باسم الشعب ،

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد موافقة **مجلس النواب ،**

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ تخضع العمليات العقارية المتعلقة بالعقارات او الحقوق العينية العقارية الكائنة بالبلاد التونسية والتي هي على ملك الاجانب والمبنية او المكتسبة قبل غرة جانفي 1956 وكذلك تسويغها والتصرف فيها الى الاحكام القانونية الجاري بها العمل والى احكام هذا القانون

الفصل 2 ـ يجب لصحة العمليات المشار اليها بالامر المؤرخ في 4 جوان 1957 وجميع النصوص التي تممته او نقحته والمتعلقة بالعقارات التي يشملها الفصل الاول من هذا القانون ان يرخص فيها مسبقا من وزير الاسكان وذلك علاوة على الترخيص الوارد بالامر المذكور وحسب نفس الشروط المبينة به

ويتولى وزير الاسكان الاجابة على مطلب الترخيص في اجل اقصاه 3 اشهر ابتداء من تاريخ قبول المطلب

وتعفى من كل ترخيص مسبق العمليات العقارية الواردة بالفصل الاول من هذا القانون اذا كانت لفائدة الدولة او البلديات او مجالس الولايات او كل مؤسسة عمومية معينة لهذا الغرض من وزير الاسكان

الفصل 3 ـ تنسحب على الشاغلين عن حسن نية احكام المرسوم عدد 13 لسنة 1981 المؤرخ في غرة سبتمبر 1981 المتعلق بمنح حق البقاء للمتسوغين لمحلات معدة للسكنى على ملك الاجانب والمصادق عليه بالقانون عدد 89 لسنة 1981 المؤرخ في 4 ديسمبر 1981 .

الفصل 4 ـ تنسحب احكام القانون عدد 39 لسنة 1978 المؤرخ في 7 جوان 1978 المتعلق بمنح حق الاولوية للمتسوغين في الشراء بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى على المتسوغين والشاغلين عن حسن

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 جوان 1983

نيـة لجميع العقارات المشار اليها بالفصل الاول من هـذا القـانـون

ويمدد الى سنة اجل الجواب عن التنبيه المنصوص عليـه بالفصلين 4 و 5 من القانون المذكور

وفي صورة عدم التنبيه يمكن للمتسوغين والشاغلين عن حسن نيـة وكذلك لمن أتجر لهم منهم الحق المطالبة بفسخ البيع امـام المحكمة المختصة في اجل قـدره خمس سنـوات من تاريخ تسجيل العقـد

الفصل 5 ـ يجب ان يعهد بالتصرف في العقارات التي يشملها الفصل الاول مـن هذا القانون الى وكيل عقاري مرخص لـه طبق احكام القانون عـدد 55 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جـوان 1981 المتعلق بتنظيـم مهنـة الوكيل العقاري ومتحصل على رخصة مـن وزيـر الاسكان لهذا الغرض وذلك كلمـا لم يتول المالـك المقيم بالبلاد التونسية التصرف فيها بنفسه

ويجب على مالكي هـذه العقارات او وكلائهم او المتصرفين في شؤون هـذه العقارات تصرفا فعليا او قانونيـا أن يقوموا بتسوية وضعيتهم حسب هذا الفصـل في اجل ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هـذا القـانـون

الفصل 6 ـ يجب على الوكلاء العقاريين المرخص لهم ان يواجهوا لوزير الاسكان في موفى كل ثلاثـة اشهـر كشفا مصحوبـا بالمؤيدات اللازمة يتضمـن مـا يـاتـي :

ـ المحـلات الشاغرة

ـ الاكرية المستخلصة وغير المستخلصة

ـ المصاريف المحمولة على المتسوغين

الفصل 7 ـ لوزير الاسكان التصرف امـا مباشرة او عن طريق اي ادارة او هيكل عمومي او وكيل عقاري يختـاره في العقارات المشـار اليها بالفصل الاول من هذا القانون وعلى حساب المالـك وتحت مسؤوليته وذلـك كلما لم يعهد المالك غير المقيم بالبـلاد التونسية بالتصرف فيها لوكيل مرخص لـه طبق هذا القانون ولـه تسويغ المحلات الشاغرة والـو كـان التصرف في شؤونها جاريـا طبق احكام الفصل 5 من هـذا القـانـون

الفصل 8 ـ اذا تبين من اللازم القيام باشغـال جسيمة للاصلاح او عنـد الاقتضاء للتجديد فانه يمكـن لوزير الاسكان ان يرخص او يـاذن باجراء هذه الاشغـال مهما كـان وجه التصرف في العقار

وتبين هـذه الاشغال بالرخصة او بالاذن الصادر في اجرائهـا ويمكن انجازها امـا من المتسوغ او الوكيـل او الهيكل المعين لهـذا الغرض من وزيـر الاسكـان

وتخصـم مصاريف الاشغـال المنجزة من مبالـغ الكـراء

الفصل 9 ـ كل مخالفة لاحكام الفصل 2 من هذا القانـون يعاقب عليها بالعقوبـات المنصوص عليهـا بالفصل 5 من الامر المشـار اليه اعلاه المؤرخ في 4 جـوان 1957

كل مخالفة لاحكام الفصلين 5 و 6 من هـذا القانون يترتب عنها غلق الوكالة العقارية نهائيا او وقتيـا ويعاقب مرتكبها بخطية من ثلاثمائة الى الف دينار وبالسجن من ستة عشر يوما الى ستة اشهـر

ولا ينطبـق الفصل 53 من المجلة الجنائيـة على الجرائم المقررة بهذا الفصل

وكل مخالفة لاحكام الفصل 6 ينجر عنها زيـادة على ذلـك سحب رخصة التصرف الممنوحة من وزير الاسكـان

الفصل 10 ـ تنطبق احكـام هذا القانون ايضا على جميع القضايا المتعلقة بالعقارات المبينة بالفصل الاول منه والتي مازالت جارية لـدى المحـاكم

ينشر هـذا القانون بالرائد الرسمي للجمهوريـة التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولـة

وصدر بقصر قرطاج في 27 جوان 1983

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

مناظرات

قرار

من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق بفتح مناظرتين بالمواد احداهما خارجية والاخرى داخلية لانتداب منشئي مداولات ،

ان رئيس مجلس النواب ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 53 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فيفري 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان التابعين لمجلس الامة وخاصة على الفصل 19 منه ،

وعلى الامر عدد 54 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فيفري 1973